



دیوان امیر شمس الدین

# الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

## المجلس الشعبي العام

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (٦٩٥) لسنة ١٣٧٦ ور (٢٠٠٨ مسيحي)

**بالإذن في فتح اعتيادات شهرية مؤقتة وإصدار تفويضات مالية  
وتقدير بغير الأحكام**

اللجنة الشعبية العامة :


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاحتفال التأليدية .
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
  - وعمر. القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات لتعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1376 و.ر، بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة المالية 1376 و.ر(2008 مسيحي) .
  - وعلى كتاب أمين الجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم (5234/1/2) الموزع في 03/12/2008 مسيحي .
  - وعلى كتاب أمين «الجنة الشعبية العامة للمالية» رقم (671) الموزع في 31/12/2008 مسيحي .
  - وعلى موافقنة الجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1376 و.ر(2008 مسيحي) .


二三

(1) ۳۰۱

بوزان للجنة الشعبية العامة للعملية في فتح اعتمادات شهرية مؤقتة بما لا يتجاوز جزءاً من  
السنتين عشر من اعتمادات السنة المالية 1377 و.ر (2009 مسيحي) وبحد أقصى لا يتجاوز  
المبالغ التالية :-

٥٤٨,٦٩٥,٠٩٠ (548,695,090) خمسة وثمانية وأربعون مليوناً وستمائة وسبعين ألف دينار  
شهرياً للباب الأول.





### الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

#### اللجنة الشعبية العامة

بـ. (307,850,000) ثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار شهرياً للباب الثاني .

يضاف إلى ذلك ما يلى :-

- (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون دينار شهرياً ( للبابين الأول والثاني ) للجنة العامة المؤقتة للدفاع .

- (117,000,000) مائة وسبعة عشر مليون دينار شهرياً لتنظيم مرتبات غير المسكينين ( من أرصدة مخصصات الباب الرابع بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر (2008 مسيحي ) ) .

وتجبي الإيرادات وتتفق المصاروفات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### مادة (2)

تُنطَّلِعُ المعاشات الأساسية لمستحقيها من جميع الفئات ( يعول ولا يعول ) من العوائد المحققة من المحافظ الاستثمارية لدى صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك على دفعات شهرية تُسْمَى في نهاية السنة المالية .


#### مادة (3)

تصدر بالاعتمادات المؤقتة للبابين الأول والثاني تقويمات مالية من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية أو من يخوله ، وذلك للقطاعات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العامة وما في حكمها ، وفق الضوابط التالية وبما يضمن سداد المرتبات في حينها :

أـ. يكون الصرف مركزاً من خلال اللجنة الشعبية العامة للمالية ومراقبات الخدمات المالية بالشعبيات ، باستثناء الجهات التالية :

- مؤتمر الشعب العام والجهات التابعة له .
- اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .
- جهاز تنفيذ وإدارة مشروع التهـر الصناعي العظيم .
- المؤسسة الوطنية للنفـط .

بـ. يتم إغلاق الحسابات المصرفية للجهات المعنية - باستثناء الجهات المنذورة في الفقرة السابقة - وإحالة أرصادتها إلى حسابات اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وتتولى تلك الجهات إعداد أدوات الصرف وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أو مراقبة الحسابات المالية بالشعبية - بحسب الأحوال - للمراجعة والصرف .





الجنة الشعبية العامة  
مذكرة تعميم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

يؤذن لأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط في إصدار تقويضات مالية وفقاً للآتي :

أ. إصدار تقويضات مالية غير مسلمة للاستمرار في صرف المبالغ المفوض بها والمسلمة في حسابات الجهات المعنية قبل تاريخ 1377/01/01 و.ر(2009 مسيحي) لذات المشروعات والبرامج التي فوضت من أجلها .

ب. إصدار تقويضات مالية مسلمة خصماً من المبالغ التي لم يفوض بها من مخصصات الباب الثالث بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر(2008 مسيحي) وذلك لسداد الدفعات الجاهزة للصرف على مشروعات وبرامج الباب الثالث ( التحول ) .

ج. إصدار تقويضات مالية شهرية بعد أقصى قدره (80,000,000) ثمانون مليون دينار لتنطيط برامج ومشروعات الشعب المستخرج .

وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود السابقة يجب أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المفوض بها شهرياً جزءاً من التي عشر من مخصصات الباب الثالث بالميزانية العامة للسنة المالية 1376 و.ر(2008 مسيحي) .

وتقى مراعحة طلبات التقويضات المالية للمشروعات والبرامج المولدة من الباب الثالث ، من قبل لجنة تشكل برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وعضوية أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية والجهة المعنية بحسب الأحوال .


مادة (5)

يُشترط لإصدار التقويضات المالية للباب الثالث ما يلى :

أ- أن تقدم الجهة المعنية رصيدها الدفترى والمصرفى كما هو فى 31/12/1376 و.ر(2008 مسيحي) وفقاً للنماذج الخاصة بذلك، والمعدة من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط مذكورة تسوية وكشف حساب المصرف .

ب- أن تقدم الجهة المعنية تقرير المتابعة ( المالي والفنى ) عن مصروفات الباب الثالث لسنة المالية 1376 و.ر(2008 مسيحي) في أول أيام شهر 01/2009 مسيحي .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

يتولى مصرف ليبيا المركزي تحويل المخصصات المالية للجهتين المذكورتين فيما يلى على دفعات شهرية بما لا يتجاوز المبالغ المبينة قرین كل منها :

- أ. جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم (75) خمسة وسبعين مليون دينار شهرياً .
- ب. المؤسسة الوطنية للنفط (208) مائتان وثمانية ملايين دينار شهرياً .

مادة (7)

تخصم المبلغ المالية التي يتم التفويض بها وكذلك المبالغ المحولة وفقاً لهذا القرار ،  
ما يخصن للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية 1377 و.ر(2009 مسيحي) ،  
وتنولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجنة الشعبية العامة للمالية - كل فيما يخصه - إجراء  
التصويت اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 1377 و.ر(2009 مسيحي) .

مادة (8)

يقوم مصرف ليبيا المركزي واللجنة الشعبية العامة للمالية بوضع الترتيبات التي تضمن توافر  
الرسولة اللازمة في حدود المبالغ المدرجة بهذا القرار في المواعيد المحددة لها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وإلى حين اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية  
1377 و.ر(2009 مسيحي) ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



١٤

ستون، سبتمبر  
الموافق ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩ ميلادي  
السنة (١٤) لـ.م.م.